ملخص بيان المعلومات الأولي

إصدار سندات من فئة السندات الخضراء

المبلغ الأقصى للإصدار :

2 مليار درهم أو ما يعادله بالعملة أو العملات الأجنبية

المدة : من **7** إلى **10** سنوات

اكتتاب مخصص للمستثمرين المؤهلين مع مراعاة الحصول على تأشيرة نهائية للهيئة المغربية لسوق الرساميل

الهيئة الاستشارية والمنسق العام

UplineCorporate Finance

تأشيرة أولية للهيئة المغربية لسوق الرساميل

طبقا لأحكام دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل القاضية بتطبيق المادة 14 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانونرقم1- 93- 212 والصادر في 21 شتنبر 1993 كما تم تغييره وتتميمه، قامت الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالتأشي الأولي على أصل هذا البيان الخاص بالمعلومات الأولي بتاريخ 2016/11/15 تحت المرجع**VI/EM/028/2016/P** .

تنبيه

قامت الهيئة المغربية لسوق الرساميل، بتاريخ 2016/11/15 بالتأشير على بيان المعلومات الأولي المتعلق بإصدار للسندات من فئة السندات الخضراء بمبلغ أقصاه 2 مليار درهم أو ما يعادله من العملة أو العملات الأجنبية من طرف البنك الشعبي المركزي.

ويمكن الاطلاع على بيان المعلومات الأولي المؤشر عليه من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل في كل حين بالمقر الرئيسي للبنك الشعبي المركزي أو لدى مستشاره المالي.

كما يوضع بيان المعلومات الأولي رهن إشارة العموم بالموقع الإلكتروني للهيئة المغربية لسوق الرساميل (www.ammc.ma).

I. تقديم العملية

1.I الإطار القانوني للعملية

إن الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 14 نونبر 2016 وبعد اطلاعها على تقرير مجلس الإدارة المتعلق ببرنامج للإصدار السندي من فئة« سندات خضراء » وبعد معاينتها استيفاء البنك الشعبي المركزي للشروط المنصوص عليها في المادة 293 من القانون 17-95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون 05-20 والقانون 12-78 ترخص للبنك الشعبي المركزي بإصدار اقتراض أو عدة اقتراضات سندية من فئة « سندات خضراء » مع أو بدون عرض عمومي للادخار يخصص للمستثمرين المؤهلين وذلك في حدود مبلغ 2 مليار درهم أو ما يعادله بالعملة أو العملات الأجنبية بالنسبة لكافة الاقتراضات التي سيتم إصدارها .
وفيما يلي خصائص هذا الاقتراض السندي من صنف « السندات الخضراء » :
المدة : من 7 إلى 10 سنوات
المبلغ : 2 مليار درهم أو ما يعادله بالعملة أو العملات الأجنبية في شطر واحد أو عدة أشطر
ويبقى الترخيص المخول من طرف الجمعية العامة العادية صالحا لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد هذه الجمعية.
وقررت الجمعية العامة حصر مبلغ كل إصدار في مبلغ الاكتتابات المستلمة فعليا. كما تخول الجمعية العامة العادية جميع السلط لمجلس الإدارة، قصد :

- القيام خلال الفترات التي يراها مناسبة وقبل انقضاء أجل 5 سنوات المذكور سابقا بإصدار اقتراض أو عدة اقتراضات سندية من فئة« سندات خضراء » مع أو بدون عرض عمومي للادخار يخصص للمستثمرين المؤهلين وذلك في حدود مبلغ محدد في 2 مليار درهم أو ما يعادله من العملات الأجنبية بالنسبة لكافة الاقتراضات التي سيتم إصدارها ؛
- تحديد عملة أو عملات الإصدار، حصصها وشروط وكيفيات الاقتراض أو الاقتراضات السندية من فئة « سندات خضراء » حسب ما يراه مناسبا ومطابقا لمصالح الشركة، وذلك طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية المطبقة في المجال ؛
- التقرير عن الاقتضاء بتخصيص الإصدار بأكمله أو جزء منه لمستثمر أو عدة مستثمرين مؤهلين.

2.I تقديم «السندات الخضراء »

1- ***مبادئ السندات الخضراء***

يكمن المبدأ الأساسي لاقتراض سندي من فئة «السندات الخضراء » في تخصيص الأموال التي تم جمعها حصريا لتمويل مشاريع « خضراء » كما تم وصفها على مستوى «مبادئ السندات الخضراء »

وتعتبر «مبادئ السندات الخضراء » بمثابة توصيات للمنهجية في العمل توصي بالشفافية و الإفصاح والحث على النزاهة بغية تطوير هذه السوق التي تعرف نموا سريعا.
وتم تعريف الخطوط الرئيسية المتعلقة بتحديد مشروع «أخضر» بوضوح في «مبادئ السندات الخضراء ». ويمكن اعتبار مشروع ما بأنه «أخضر » عندما ينتمي لإحدى فئات المشاريع «الخضراء » المعترف بها من طرف «مبادئ السندات الخضراء » وعندما يمكن تقييم الامتيازات التوقعية للمشروع كما ونوعا.

من ناحية أخرى، تقتضي «مبادئ السندات الخضراء » بأن يعرف مصدر السندات الخضراء بشكل تفصيلي التوجه البيئي لمشروعه أو مشاريعه مما يسمح له بإدراجه ضمن المشاريع «الخضراء » المقبولة وفق معايير القبول وأهداف الاستدامة البيئية.

كما تقتضي «مبادئ السندات الخضراء » بأن يلي العائد الصافي للسندات الخضراء بشكل مناسب ومثبت منهجية داخلية شكلية تتعلق بعمليات الإقراض واستثمار المصدر بالنسبة للمشاريع «الخضراء».

ودائما وفق توصيات «مبادئ السندات الخضراء » المتعلقة بواجبات مصدري السندات الخضراء، يتعين على هؤلاء المصدرين اتخاذ المقتضيات اللازمة للتأكد من أن مبلغ السندات الخضراء المتداولة هو مرتبط بشكل دائم بجاري التمويلات المرصدة للمشاريع الخضراء المستوفية للشروط ؛

وهكذا، يتم تعريف المشاريع «الخضراء » بكونها مشاريع ذات منافع بيئية واضحة وقابلة للتقييم. ويتعلق الأمر أساسا بمشاريع الطاقات المتجددة الرامية لخفض انبعاثات الغازات الدفيئة بفضل استثمارات في تجهيزات ومنشآت تقنية تسمح بالحصول على بنيات تحتية تمكن من تعويض استعمال المحروقات الحجرية عبر استعمال موارد طاقية متجددة كإنتاج الكهرباء على سبيل المثال.

2- برنامج إصدار السندات « الخضراء » من طرف البنك الشعبي المركزي

أ. انتقاء المشاريع « الخضراء »

في انتظار تحديد الكيفيات النهائية للعملية، حدد البنك الشعبي المركزي محفظة من المشاريع يمكن أن تدعم إصدار السندات الخضراء بمبلغ يساوي 000 000 100 يورو.

يتوفر البنك الشعبي المركزي على محفظة من المشاريع الخضراء في الطاقة المتجددة والنجاعة الطاقية والتي يفوق حجمها الإجمالي 000 000 100 يورو. وشكل هذا الإصدار السندي الأخضر موضوع انتقاء عدد محصور من المشاريع في الطاقة المتجددة عبر ربوع المغرب. ويتعلق الأمر بالمشاريع المستوفية للشروط والتي لها أثر بيئي إيجابي سيساهم في أهداف الاستدامة البيئية المعتمدة من طرف هيئة التصديق « **GREEN INVESTMENT BANK** » طبقا لمعايير تقييم الأثر البيئي ل **GIB** ولمبادئ السندات الخضراء.

وتندرج هذه « المشاريع » ضمن إطار التمويلات طويلة الأمد في الطاقة المتجددة التي تم وضعها من طرف البنك الشعبي المركزي بقيمة إجمالية تفوق **1,5** مليار. وتقع هذه المشاريع بالمغرب وتعمل في إنتاج الكهرباء انطلاقا من الطاقة الريحية. وتصل المدة المتوسطة لهذه الأخيرة إلى 20 سنة، والتي بلغ بعضها طور الاستغلال في حين بلغت أخرى المراحل النهائية كما تتوفر على قدرة لتوليد الطاقة ب 1500 جيغاواط في الساعة / سنويا. وتوفر هذه « المشاريع » منافع بيئية يمكن تقييمها مع تأثيرات سنوية ومجمعة للاستغلال (لمدة متبقية ادناها 14 سنة) مما يوفر استهلاكا في الفيول يبلغ تواليا 350 ألف طن/ سنويا و **6,5** مليون طن.

توجد تفاصيل عن هذه المشاريع في تقرير **GIB** في ملحق هذا البيان الأولي للمعلومات.

ويلتزم البنك الشعبي المركزي بالحفاظ على جاري لتمويل المشاريع أكبر من أو يساوي جاري الرصيد المتبقي الواجب برسم السند الأخضر وذلك طيلة مدة الاقتراض السندي. وإذا خرج أحد أو عدة أصول من المحفظة المرتبطة بالإصدار، يلتزم البنك الشعبي المركزي بتعويضها بمشاريع مماثلة.

ويعتبر البنك الشعبي المركزي بصفته فاعلا مرجعيا في تمويل المشاريع الخضراء ومن ضمنها مشاريع الطاقة المتجددة في وضعية مطابقة لمتطلبات «مبادئ السندات الخضراء » على مستوى :

مناهج انتقاء المشاريع : تم مسبقا تحديد « المشاريع » وانتقاؤها من طرف البنك الشعبي المركزي بالنسبة لحاجيات إعادة التمويل انطلاقا من الأموال التي تم جمعها برسم إصدار السندات الخضراء. ولهذا الغرض، أسند البنك الشعبي المركزي للهيئة المكلفة بالتصديق **GIB** مهمة إعداد تقرير مفصل يهم الطابع « الأخضر » لهذه « المشاريع ». وهكذا، إذا خرج أحد أو عدة أصول من المحفظة المرتبطة بالإصدار، يقوم البنك الشعبي المركزي فورا بتعويضها بمشاريع مماثلة. ويتم تقييم وانتقاء المشاريع الجديدة من طرف بنك خدمات الشركات والاستثمار بالبنك الشعبي المركزي وذلك بناء على معايير الاستيفاء المحددة في بيان المعلومات النهائي.

وسيتم التأكد من استيفاء المشاريع للشروط من طرف هيئة مستقلة ومعترف بها قبل إدماجها في المحفظة المرتبطة بالإصدار.

- **معايير استيفاء المشاريع :** يعتبر أيا من المشاريع المحددة من طرف البنك الشعبي المركزي مشروعا ريحيا يستخدم لإنتاج الطاقة المتجددة معترف به ضمنيا من طرف «مبادئ السندات الخضراء » كفئة تستوفي شروط تعيين المشروع « الأخضر » ؛
- **أهداف الاستدامة البيئية :**للمشاريع أثر إيكولوجي سيساهم في بعض أهداف الاستدامة البيئية (بما في ذلك الوقاية من إصدارات الغازات الدفيئة والإصدارات الأخرى البيئية والمحروقات الحجرية) المعترف بها ضمن معايير تقييم هيئة التصديق.

ب. تدبير الأموال

أما بخصوص تدبير الأموال، يستجيب البنك الشعبي المركزي للتوصيات المحددة في « مبادئ السندات الخضراء ». وهكذا، التزم البنك الشعبي المركزي باحترام التزاماته بخصوص المبادئ التالية :

- تخصيص مجموع العائد الصافي للإصدار السندي لإعادة تمويل الأموال المستخدمة لتمويل المشاريع « الخضراء المذكورة » ؛
- مبلغ جاري تمويل « المشاريع »أكبر من أو يساوي مبلغ جاري الرصيد المتبقي الواجب برسم السند الأخضر وذلك طيلة مدة الاقتراض السندي. وعند الاقتضاء، يلتزم البنك الشعبي المركزي بتعويض هذه « المشاريع » بمشاريع أخرى مماثلة ومستوفية للشروط ومعترف بها من طرف «مبادئ السندات الخضراء » ؛ و

- مراقبة تنفيذ هذه الإجراءات من طرف الحكامة الداخلية للبنك الشعبي المركزي وفق مساطر وقواعد المطابقة الجاري بها العمل. وهكذا، يتم التأكد من احترام هذه الالتزامات سنويا من طرف مراقبي الحسابات الذين يقدمون الشهادات لهذا الغرض.

ت. التقارير

وأخيرا، يلتزم البنك الشعبي المركزي باحترام المبادئ المحددة في «مبادئ السندات الخضراء » على صعيد قواعد التقارير ويلتزم بالإفصاح عن الأموال المجموعة من خلال هذا الإصدار السندي. وبالتالي يعرض البنك الشعبي المركزي سنويا في تقريره السنوي بتفصيل :

- النسبة المئوية من المبلغ الكلي المرصد نسبة إلى المبلغ الكلي للإصدار ؛
- التأثير البيئي الفعلي للمشاريع وفق مؤشرات المردودية الخاصة وتدابير المردودية التي تم تقييمها وسيتم تحديدها قبل التأشيرة النهائية؛
- التغييرات المفترضة في تشكيل المحفظة الأولية للمشاريع ؛
- تقارير مراقبي الحسابات حول وجود وحجم محفظة المشاريع.

ث. المراجعة الخارجية

وللتذكير، فوض البنك الشعبي المركزي **GIB** بغية إعداد تقرير يثبت الطابع «الأخضر ««مبادئ للمشاريع» المرتبطة بإصدار «السندات الخضراء » الجارية. وهكذا، تعتبر هذه المراجعة الخارجية المراجعة الوحيدة التي يقوم بها البنك الشعبي المركزي في إطار برنامجه لإصدار السندات الخضراء ما دام الأمر يتعلق بإعادة تمويل المحفظة الموجودة وتم مسبقا إجراء مراجعة خارجية. بيد أنه إذا خرج أحد أو عدة أصول من المحفظة الأولية، يقوم البنك الشعبي المركزي بتعويضها بمشاريع مماثلة. وسيتم مسبقا التأكد من استيفاء المشاريع الجديدة التي سيتم إدراجها في المحفظة للشروط اللازمة من طرف هيئة مستقلة معترف بها.

من ناحية أخرى، سيقوم مراقبو حسابات البنك الشعبي المركزي سنويا بتدقيق بغية التصديق على امتلاك البنك الشعبي المركزي لمحفظة مشاريع مستوفية للشروط والتي يساوي جاري تمويلها على الأقل جاري إصدار السندات الخضراء.

I. 3 أهداف العملية

يواصل البنك الشعبي المركزي وضع توجيهاته الاستراتيجية والبيئية من خلال هيكلة وتمويل المشاريع الخضراء المندرجة ضمن التنمية المستدامة. وهكذا يلتزم البنك الشعبي المركزي بإنعاش الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة والابتكار في مجال التخفيف من آثار التغيرات المناخية.

ويكمن الهدف الأساسي من هذا الإصدار في إعادة تمويل مشاريع الطاقة الريحية الموجودة بالمغرب والتي لها منافع بيئية تروم انبعاث الغازات الدفيئة المسببة للاحتباس الحراري.

II. معلومات عامة

II.1. تقديم عام

البنك الشعبي المركزي هو هيئة من هيئات القرض الشعبي للمغرب. ويخضع هذا الأخير الذي تأسس بموجب ظهير شريف رقم 232-60-1 بتاريخ 2 فبراير 1961 لأحكام القانون 96-12 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب كما تم تتميمه وتعديله بموجب القانون رقم 07-42 الصادر في 20 أكتوبر 2008 والقانون 08-44 الصادر في 24 غشت 2010 والقانون 14-77.

يتكون القرض الشعبي للمغرب من مجموعة بنوك وهي البنك الشعبي المركزي من جهة وتسعة (9) بنوك شعبية جهوية من جهة أخرى. وتسند للقرض الشعبي للمغرب مهمة تشجيع نشاط تنمية كل منشأة متوسطة أو صغيرة، حرفية أو صناعية أو خدماتية، بتوزيع قروض صغيرة ومتوسطة وطويلة الأمد. كما أنه يساهم في تعبئة الادخار واستخدامه على مستوى الجهات التي تم جمعه فيها وكذا النهوض بالأعمال البنكية على الصعيد الجهوي.

تسمية الشركة	البنك الشعبي المركزي
المقر الرئيسي	101، شارع الزرقطوني– ص.ب : 20100، الدارالبيضاء
الهاتف	89 25 22 22 522 / 11 41 22 22 522 / 33 25 20 22 522 (212)
الفاكس	40 93 20 22 522 / 99 26 22 22 522 (212)
الموقع الإلكتروني	www.gbp.ma
الشكل القانوني	البنك الشعبي المركزي شركة مساهمة ذات مجلس إدارة وخاضعة لأحكام القانون رقم-**17 95**كما تم تعديله وتتميمه[1]
تاريخ التأسيس	تأسس البنك الشعبي المركزي بموجب ظهير شريف رقم232-60-1 بتاريخ 2 فبراير 1961 على شكل شركة تعاونية برأسمال متغير
مدة الحياة	99 سنة
رقم السجل التجاري	السجل التجاري للدارالبيضاء رقم 28173
السنة المالية	من فاتح يناير إلى 31 دجنبر
غرض الشركة	نصت المادة 5 من النظام الأساسي للبنك الشعبي المركزي على ما يلي : 1- **العمليات البنكية** ▪ تهدف الشركة إلى القيام في إطار مهامها المعتادة بجميع العمليات التي قد تناط بالبنوك وفقا لأحكام القانون رقم 12-103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المندرجة في حكمها ولكل نص يعدل أو يتمم القانون المذكور. ▪ تمارس الشركة أنشطتها البنكية، تحت الوصاية والمراقبة التقنية والمالية للجنة المديرية للقرض الشعبي للمغرب.

[1] تم تحويل البنك الشعبي المركزي من شركة تعاونية برأسمال متغير إلى شركة مساهمة، طبقا للمادة 16 من القانون 12/96 كما تم تعديله وتتميمه.

2- الهيئة المركزية البنكية للبنوك الشعبية الجهوية

- الشركة هي الهيئة المركزية البنكية للبنوك الشعبية الجهوية خاضعة للقانون رقم 12/96 المذكور أعلاه.
- في هذا الصدد، يعهد إليها بالمهام التالية :
- مقاصة الديون المتبادلة المستحقة لهيئات القرض الشعبي للمغرب ؛
- إعادة تمويل البنوك الشعبية الجهوية وفق الشروط التي تحددها اللجنة المديرية ؛
- جمع الاكتتابات بالقيم المنقولة العامة أو الخاصة التي تتلقاها هيئات القرض الشعبي للمغرب ؛
- توطيد حسابات هيئات القرض الشعبي للمغرب والشركات التبعة له. ولإعداد حساباته الموطدة، تتشكل الهيئة المكلفة بالتوطيد من هيئات القرض الشعبي للمغرب ؛
- القيام وفق الإجراءات التي تحددها اللجنة المديرية بإدارة :
  - فوائضخزينةالبنوكالشعبيةالجهوية؛
  - المرافقذاتالمصلحةالمشتركةلهيئاتالقرضالشعبيللمغرب؛
  - صندوقدعمالقرضالشعبيللمغرب؛
  - جمعالتصاريحكيفماكانتطبيعتهاالمتعلقةبينكالمغربوالإدارةوالهيئاتالمهنية؛
- الاضطلاع بكل مهمة تكلفه بها اللجنة المديرية ، تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 96-12.

بمقتضى أحكام المادة 55 من القانون 96-12، يضع البنك الشعبي المركزي رهن تصرف البنوك الشعبية الجهوية بشكل مؤقت ، المستخدمين الإداريين اللازمين لحسن سيرها.

3- الأنشطة لحساب اللجنة المديرية

- يتولى البنك الشعبي المركزي سكرتارية اللجنة المديرية للقرض الشعبي للمغرب بمقتضى أحكام المادة 14 من القانون 96-12 .
- يجوز للجنة المديرية، طبقا للمادة 11 من القانون المذكور، أن تكلف البنك الشعبي المركزي بتنفيذ القرارات التي تتخذها بحكم اختصاصاتها التي يخولها لها القانون.
- تلزم قرارات اللجنة المديرية هيئات القرض الشعبي للمغرب.

4- عمليات التسيير والاستثمار وأخذ المساهمات – الشركات التابعة

- مع مراعاة احترام معايير ومساطر وشروط تمويل الميزانيات التي تحددها اللجنة المديرية للقرض الشعبي للمغرب، يمكن للشركة القيام بالعمليات التالية :

4-1 التسيير :

	▪ يجوز للشركة القيام بكافة مصاريف التسيير اللازمة لنشاطها. **4-2 الاستثمار :** ▪ يجوز للشركة القيام بجميع الاستثمارات المنقولة وغير المنقولة اللازمة لمزاولة نشاطها وللحفاظ على مصالحها و سكن مستخدميها. **4-3 أخذ مساهمات في رأسمال البنوك الشعبية الجهوية :** ▪ تحدداللجنة المديرية مستوى مساهمة البنك الشعبي المركزي في رأسمال كل من البنوك الشعبية الجهوية، وذلك دون المس بمقتضيات المادة 23- من القانون 12-96. **4-4 المساهمات الأخرى والشركات التابعة :** ▪ يخضع أخذ البنك الشعبي المركزي لمساهمات في هيئة أو هيئات القرض الشعبي للمغرب للموافقة المسبقة للجنة المديرية التي تحدد مستويات هذه العملية وإجراءاتها ▪ يجوز للشركة، مع مراعاة احترام مقتضيات القانون رقم 12-103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، والقوانين التنظيمية الجاري بها العمل ، ومع مراعاة ترخيص اللجنة المديرية : - أخذ مساهمات في جميع الشركات والمقاولات الموجودة أو قيد الإنشاء ، مع إعطاء الأولوية لتلك التي تعود بالنفع على المستويين المحلي أوالجهوي. - إنشاء أو تصفية أية شركة تابعة بالمغرب أو بالخارج ، يعهد لها بإدارة أو استغلال أنشطة مشتركة لمجموعة البنوك الشعبية. ▪ بيد أنه لا يمكنها التدخل مباشرة في الدوائر الترابية التي تنشط بها البنوك الشعبية الجهوية دون الحصول على موافقة البنك الشعبي الجهوي المعني. وفي حالة خلاف، يرفع النزاع للجنة المديرية من أجل البت في ذلك. ▪ وعموما، يجوز للشركة القيام بجميع العمليات البنكية والمالية والتجارية والصناعية والمنقولة والعقارية التي قد ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بغرض الشركة.
رأسمال الشركة الحالي	▪ إلى غاية 30 يونيو 2016 ، بلغ رأسمال الشركة 560 546 822 1 درهم موزعا على 656 254 182 سهما.
الوثائق القانونية	▪ يمكن الاطلاع على الوثائق القانونية ، وخاصة النظام الأساسي ومحاضر الجمعيات العامة للمساهمين وتقارير مراقبي الحسابات وتقارير التدبير بمقر البنك الشعبي المركزي.

النصوص التشريعية والقانونية المطبقة	▪ باعتبار شكلهالقانوني، يخضع البنك الشعبي المركزي للقانون المغربي والقانون رقم 95-17 الصادر في 30 غشت 1996 المتعلق بشركات المساهمة ، كما تم تعديله وتتميمه. ▪ باعتبار انتمائه للقرض الشعبي للمغرب، يخضع البنك الشعبي المركزي للقانون 96-12 ، كما تتميمه وتعديله بواسطة القانون 07-42 والقانون 08-44 والقانون 14-77المتعلق بالقرض الشعبي للمغرب ؛ ▪ باعتبار نشاطه، يخضع البنك الشعبي المركزي لظهير شريف رقم 1/05/178 صادر في 15 محرم 1427 الموافق 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 12-103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ؛ ▪ باعتباره شركة مدرجة في البورصة، يخضع البنك الشعبي المركزي للمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالسوق المالية وخصوصا : ▪ ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1-93-211 صادر في 21 شتنبر 1993 المتعلق ببورصة القيم المعدل والمتمم بواسطة القوانين رقم 96-34 و 00-29 و 01-52 و 06-45 ؛ ▪ النظام العام لبورصة القيم المصدق عليه بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 08-1268 الصادر في 7 يوليوز 2008 المغير والمتمم بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم**10-1156** الصادر في 7 أبريل 2010 وقرار رقم 14-30 الصادر في 6 يناير 2014 وقرار رقم **16-1955** الصادر في 4 يوليوز 2016؛ ▪ ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1-93-212 صادر في 21 شتنبر 1993 كما تم تعديله وتتميمه بموجب القوانين رقم 01-23 و 05-36 و 06-44 و 09-43 ؛ ▪ ظهير شريفقم1-96-246 صادر في 9 يناير 2011 معتبر بمثابة قانون رقم 96-35 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب، المغير والمتمم بواسطة القانون رقم 02-43 ؛ ▪ النظام العام للوديع المركزي المصدق عليه بواسطة قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 98-932 صادر في 16 أبريل 1998 ومعدل بواسطة قرار وزير الخوصصة والسياحة رقم 01-1961 صادر في الجريدة الرسمية رقم 4966 بتاريخ 3 يناير 2002 والقرار رقم 05-77 الصادر في 17 مارس 2005 ؛ ▪ ظهير شريف رقم 1-04-21 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بتنفيذ القانون رقم 03-26 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة كما تم تعديله وتتميمه بواسطة القانون رقم 06-46 ؛ ▪ النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل. ▪ ظهير شريف رقم 1-95-03 بمثابة قانون 94-35 المتعلق بسندات الدين القابلة للتداول. ▪ دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل
النظام الجبائي	▪ يخضع البنك الشعبي المركزي ، باعتباره مؤسسة ائتمان، للضريبة على الشركات (37 %) والضريبة على القيمة المضافة (10 %).
المحكمة المختصة في حالة نزاع	▪ المحكمة التجارية للدارالبيضاء

II.2. بنية المساهمين

إلى غاية 4 نونبر 2016 ،تتوزع بنية المساهمين في رأسمال البنك الشعبي المركزي على الشكل التالي :

المساهمون	عدد الأسهم وحقوق التصويت	نسبة الامتلاك
البنوك الشعبية الجهوية	**94 787 367**	**52,01%**
البنك الشعبي لمكناس	*11 142 463*	*6,11%*
البنك الشعبي لأكادير	*11 310 641*	*6,21%*
البنك الشعبي لفاس	*11 141 099*	*6,11%*
البنك الشعبي للعيون	*5 292 257*	*2,90%*
البنك الشعبي لطنجة	*11 188 328*	*6,14%*
البنك الشعبي لمراكش	*11 010 915*	*6,04%*
البنك الشعبي للرباط	*11 298 711*	*6,20%*
البنك الشعبي للناظور	*11 264 553*	*6,18%*
البنك الشعبي لوجدة	*11 138 400*	*6,11%*
المستخدمون	**9 107 090**	**5,00%**
مجموعة BPCE المغرب	**8 224 241**	**4,51%**
مجموعة شركة التمويل الدولية	**8 657 096**	**4,75%**
الصندوق المهني المغربي للتقاعد	**10 904 158**	**5,98%**
التعاضدية المركزية المغربية للتأمين	**9 388 289**	**5,15%**
سهام للتأمينات	**546 826**	**0,30%**
الصندوق المغربي للتقاعد	**5 192 882**	**2,85%**
تأمين الوفاء	**2 176 640**	**1,19%**
النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد	**11 092 510**	**6,09%**
مساهمون مختلفون	**22 177 156**	**12,17%**
المجموع	**182 254 656**	**100,00%**

المصدر: البنكالشعبيالمركزي

II.3. مجلس الإدارة

إلى غاية متم أبريل 2016 ، يتكون مجلس إدارة البنك الشعبي المركزي من الأعضاء التاليين :

الاسم / التسمية	الوظيفة	تاريخ التعيين أو الانتداب من طرف أعضاء المجلس	تاريخ تجديد مدة الانتداب	تاريخ انتهاء مدة الانتداب
السيد محمد بنشعبون	الرئيس المدير العام	الجمعية العامة بتاريخ 01/02/2008	الجمعية العامة بتاريخ 23/05/2008	الجمعية العامة التي ستبت في حسابات السنة المالية 2016
السيد محمد بلغازي	متصرف مستقل	انتداب من طرف المجلس الإداري 25/03/2010	الجمعية العامة بتاريخ 24/05/2011	الجمعية العامة التي ستبت في حسابات السنة المالية 2016
السيد مصطفى التراب	الرئيس المدير العامالمجمع الشريف للفوسفاط	انتداب من طرف المجلس الإداري 27/07/2016	–	الجمعية العامة التي ستبت في حسابات السنة المالية 2016
السيد عزيز علوان	رئيس قسم النشاط البنكي والاستقرار المالي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية بوزارة الاقتصاد والمالية	انتداب من طرف المجلس الإداري 08/09/2015	–	الجمعية العامة التي ستبت في حسابات السنة المالية 2016
البنك الشعبي للرباط القنيطرة	يمثله رئيس مجلس إدارته الجماعية السيد جليل السبتي	الجمعية العامة بتاريخ 25/05/2005	الجمعية العامة بتاريخ 24/05/2011	الجمعية العامة التي ستبت في حسابات السنة المالية 2016
البنك الشعبي لمراكش بني ملال	يمثله رئيس مجلس إدارته الجماعية السيد نور الدين بالمحجوبي	الجمعية العامة بتاريخ 25/05/2005	الجمعية العامة بتاريخ 24/05/2011	الجمعية العامة التي ستبت في حسابات السنة المالية 2016
البنك الشعبي لطنجة تطوان	تمثله رئيسة مجلس إدارته الجماعية السيدة منى البنيوري	الجمعية العامة بتاريخ 27/02/2001	الجمعية العامة بتاريخ 24/05/2011	الجمعية العامة التي ستبت في حسابات السنة المالية 2016
الصندوق المهني المغربي للتقاعد	يمثله رئيس مجلس إدارته الجماعية السيد خالد شدادي	مجلس الإدارة بتاريخ 02/06/2016	-	الجمعية العامة التي ستبت في حسابات السنة المالية 2016
البنك الشعبي للوسط الجنوبي	يمثله رئيس مجلس إدارته الجماعية السيد محمد بولغماير	مجلس الإدارة بتاريخ 09/03/2016	-	الجمعية العامة التي ستبت في حسابات السنة المالية 2016

مجموعة BPCE المغرب	يمثله السيد فرانسوا بيرول، رئيس مجلس الإدارة الجماعية لمجموعة BPCE	الجمعية العامة بتاريخ 24/05/2013		الجمعية العامة التي ستبت في حسابات السنة المالية 2016
السيد أدريانو أريتي	متصرف مستقل	الجمعية العامة بتاريخ 24/05/2013	–	الجمعية العامة التي ستبت في حسابات السنة المالية 2016
التعاضدية المركزية المغربية للتأمين	يمثلها السيد هشام بلمراح رئيس مجلس إدارتها الجماعية	الجمعية العامة بتاريخ 24/05/2013	–	الجمعية العامة التي ستبت في حسابات السنة المالية 2016

المصدر : البنك الشعبي المركزي

II.4. الهيكل التنظيمي القانوني

يتشكل الهيكل التنظيمي للبنك الشعبي المركزي إلى غاية متم ماي 2016كما يلي :

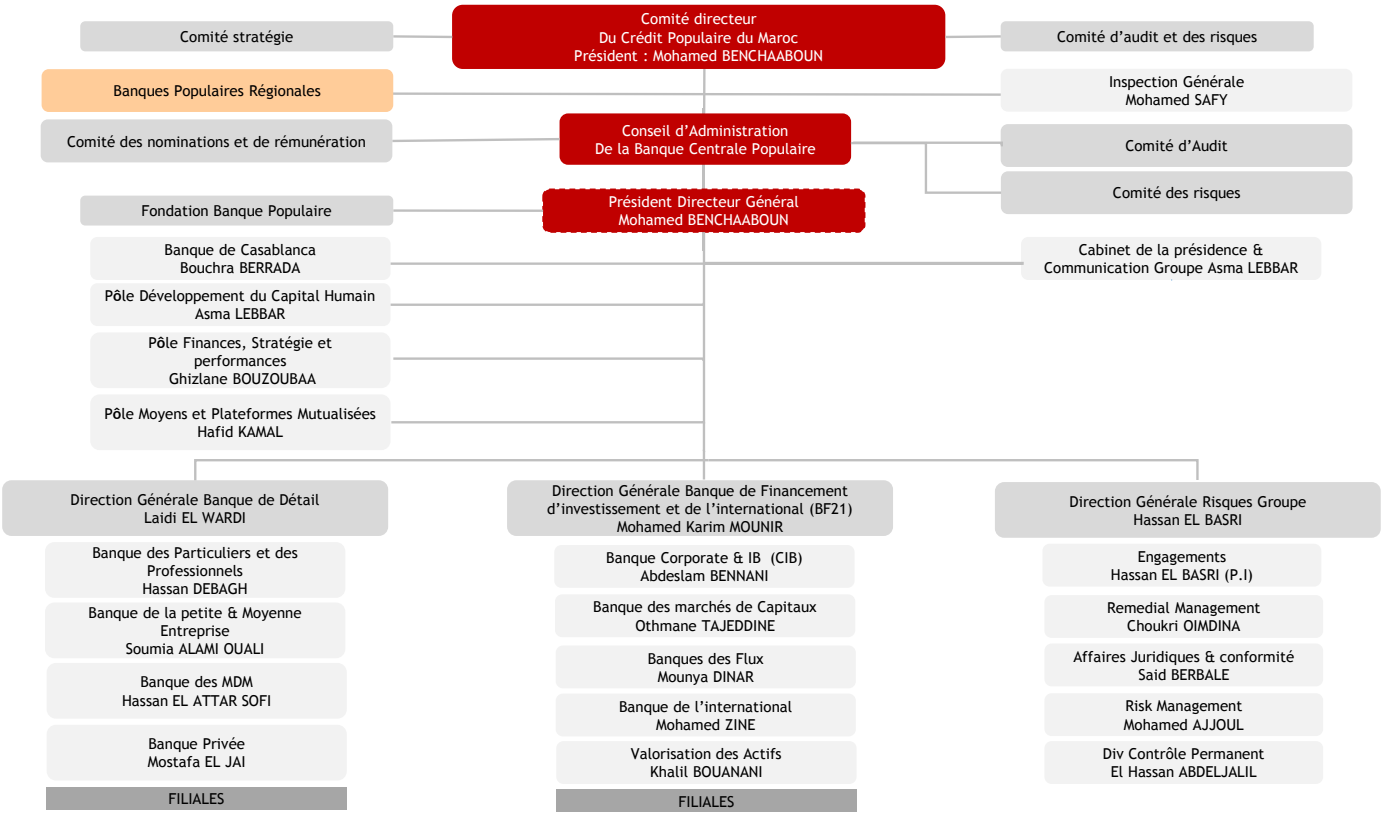

Source : BCP

II.5. بنية مساهمات البنك الشعبي المركزي

إلى غاية 30 يونيو 2016، يتحكم البنك الشعبي المركزي في مجموعة من الشركات التابعة تعمل في مجالات مختلفة :

الشركات التابعة	القطاع	% من رأس المال	% من حقوق التصويت	% من المنفعة	% من السيطرة
البنك الشعبي للوسط الجنوبي	بنك	51,60%	51,60%	51,60%	100,00%
البنك الشعبي لفاس-تازة	بنك	52,75%	52,75%	52,75%	100,00%
البنك الشعبي للعيون		52,71%	52,71%	52,71%	100,00%
البنك الشعبي لمراكش-بني ملال	بنك	52,21%	52,21%	52,21%	100,00%
البنك الشعبي لمكناس	بنك	52,53%	52,53%	52,53%	100,00%
البنك الشعبي للناظور-الحسيمة	بنك	52,63%	52,63%	52,63%	100,00%
البنك الشعبي لوجدة	بنك	52,47%	52,47%	52,47%	100,00%
البنك الشعبي لطنجة-تطوان	بنك	52,44%	52,44%	52,44%	100,00%
البنك الشعبي للرباط القنيطرة	بنك	52,51%	52,51%	52,51%	100,00%
الشعبي بنك	بنك	100,00%	100,00%	100,00%	100,00%
البنك الشعبي للمغرب وإفريقيا الوسطى	بنك	62,50%	62,50%	62,50%	62,50%
مغرب إنجاد الدولية	الإنجاد	77,43%	77,43%	77,43%	77,43%
CCI	صندوق استثماري	54,10%	54,10%	78,04%	100,00%
IMC	صندوق استثماري	43,50%	43,50%	46,05%	50,34%
فيفاليس	قرض الاستهلاك	66,38%	66,38%	77,28%	87,28%
ميديافينانس	سوق الرساميل	60,00%	89,95%	89,95%	100,00%
الشعبي للتأجير	التأجير طويل الأمد	73,62%	73,62%	83,76%	83,76%
الشعبي أنترناسيونال بنك	بنك أأوفشور	70,00%	70,00%	85,48%	100,00%
البنك الشعبي المغربي الغيني	بنك	77,25%	77,25%	77,25%	77,25%
بنك العمل	بنك	24,24%	35,16%	30,34%	35,97%
التوفيق للتمويل الأصغر	التمويل الأصغر	100%	100%	100,00%	100,00%
مجموعة أبلاين	بنك أعمال	77,39%	77,39%	89,18%	100,00%
المغربية للإيجار	القرض الإيجاري	53,11%	53,11%	53,11%	53,11%
BP Shore	مجموعة قابضة	56,80%	56,80%	78,26%	100,00%
FBCT Sakane	العقار	ND(**)	ND	49,00%	100,00%
ABI	مجموعة قابضة	74,60%	74,60%	74,52%(***)	100,00%
M2T	ماسكة مكتب دراسات	54,74%	54,74%	54,74%	54,74%
BP REM	العقار	43,13%	43,13%	NC	NC
صندوق مساهمة II	صندوق استثماري عام	64,00%	64,00%	NC	NC
أطلنتيكميكروفينانس فور أفريكا	مجموعة قابضة	100,00%	100,00%	NC	NC
Africa Transaction Processing & services Group (ATPS	تدبير قيم منقولة	100%	100%	NC	NC
العقارية للاستثمار	صندوق استثماري	99,87%	99,87%	NC	NC
البنك الشعبي باتريموان	بنك	99,87%	99,87%	NC	NC
البنك التشاركي للمغرب	بنك	80,00%	80,00%	NC	NC

(**) : صندوق توظيف مشترك خاص بالتسنيد لا يتضمن الرأسمال

(***) تمتلك شركة AACI التابعة لمجموعة ABI0,2% من رأسمال المجموعة القابضة ABI. وقد خفض هذا الامتلاك نسبة المنفعة للبنك الشعبي المركزي في رأسمال ABI

المصدر : **البنك الشعبي المركزي**

II.6. نشاط البنك الشعبي المركزي

تطور القروض

يتوزع الجاري الصافي للقروض المقدمة للزبناء على الشكل التالي:

(بملايين الدراهم)	2013	2014	2015	2015 proforma	يونيو 2016	التطور 14/13	التطور 15 /14	التطور 15/16يونيو
قروض الخزينة والاستهلاك	32 086	33 748	30 987	32 080	31 602	5,18%	-8,18%	-1,49%
قروض التجهيز	21 850	18 166	19 500	20 081	20 286	-16,86%	7,34%	1,02%
القروض العقارية	21 830	24 025	23 668	26 885	26 363	10,05%	-1,49%	-1,94%
قروض أخرى	8 696	10 679	13 320	13 534	14 361	22,80%	24,73%	6,11%
الجاري الصافي للقروض المقدمة للزبناء	**84 461**	**86 619**	**87 474**	**92 581**	**92 612**	**2,56%**	**0,99%**	**0,03%**

المصدر : البنك الشعبي المركزي حسابات الشركة

إلى غاية متم دجنبر 2014 ، ارتفع الجاري الصافي للقروض المقدمة للزبناء بنسبة 3% مقارنة مع متم سنة 2013 (86,6 مقابل 84,5 مليار درهم) . وهمت هذهالارتفاعات القروض العقارية والقروض الأخرى التي انتقلت توالي من 21,8إلى 24,0 مليار درهم ومن 8,7 إلى 10,7 مليار درهم. ومقابل هذه الارتفاعات، شملت الانخفاضات التي طالت قروض التجهيز التي انتقلت من 21,9 إلى 18,2 مليار درهم بين متم دجنبر 2013 ومتم دجنبر 2014.

وإلى غاية متم دجنبر 2015، ارتفع الجاري الصافي لقروض الزبناء مقارنة مع متم 2014 ليبلغ 87,5 مليار درهم. ويعزى هذا الارتفاع أساسا لارتفاع قروض التجهيز (+7%)لتبلغ 19,5مليار درهم والقروض الأخرى (+25%) لتبلغ 13,3 مليار درهم.

إلى غاية متم يونيو 2016، ظل الجاري الصافي للقروض المقدمة للزبناء مستقرا مقارنة مع سنة 2015 Proforma. ونتج هذا الاستقرار أساسا عن ارتفاع القروض الأخرى(+6,11% لتصل إلى 14,6مليار درهم) و قروض التجهيز (+1,02% لتصل إلى 20,3مليار درهم)، معوضة انخفاض قروض الخزينة وقروض الاستهلاك (-1,49% لتصل إلى 31,6 مليار درهم) والقروض العقارية (-1,94% لتصل إلى 26,4 مليار درهم).

تطور ودائع الزبناء

يتوزع جاري ودائع الزبناء حسب أنواع المنتوجات على الشكل التالي:

(بملايين الدراهم)	2013	الحصة	2014	الحصة	2015	الحصة	2015 proforma	الحصة	30 يونيو 2016	الحصة
حسابات دائنة تحت الطلب	30 228	59,15%	31 674	58,11%	32 547	54,51%	37 068	55,06%	36 496	56,98%
حسابات الادخار	4 040	7,91%	4 504	8,26%	4 955	8,30%	6 449	9,58%	6 690	10,45%
الودائع لأجل	14 651	28,67%	16 129	29,59%	18 454	30,91%	20 007	29,72%	19 169	29,93%
حسابات دائنة أخرى	2 282	4,47%	2 203	4,04%	3 757	6,29%	3 797	5,64%	1 691	2,64%

ودائع الزبناء	**51 202**	**100,00%**	**54 510**	**100,00%**	**59 713**	**100,00%**	**67 321**	**100,00%**	**64 046**	**100,00%**
نسبة النمو	3,12%		6,67%		9,54%				-4,86%	

المصدر : البنك الشعبي المركزي حسابات الشركة

إلى غاية متم دجنبر 2014 ، ارتفعت ودائع الزبناء بنسبة 6%لتصل إلى 54,5مليار درهم مقارنة مع سنة 2013. ويعزى هذا الارتفاع بالأساس لارتفاع الودائع لأجل التي انتقلت من 14,6 مليار درهم إلى 16,1 مليار درهم مع متم سنة 2014 وأيضا لارتفاع الحسابات الدائنة تحت الطلب التي انتقلت من 30,2 مليار درهم مع متم سنة 2013 إلى 31,6 مليار درهم مع متم سنة 2014.

ومع متم 2015، بلغت ودائع الزبناء 59,7 مليار درهم، أي بارتفاع ناهز 10%. ويعزى هذا الارتفاع بالأساس لارتفاع الودائع لأجل بنسبة 14%+ لتصل إلى 18,5 مليار درهم و الحسابات الدائنة الأخرى بنسبة 71% لتصل إلى 3,8 مليار درهم.

إلى غاية متم يونيو 2016، سجلت ودائع الزبناء انخفاضا بنسبة 4,86%–مقارنة مع سنة 2015 Proforma لتبلغ 64 مليار درهم. ويعزى ذلك أساسا لانخفاض الحسابات الدائنة الأخرى (55,5%– لتصل إلى 691 1 مليون درهم) والودائع لأجل (4,2%– لتصل إلى 169 19 مليون درهم).

III. عوامل المخاطر

III.1. مخاطر الائتمان أو الطرف المقابل

تتمثل مخاطر الائتمان في مخاطر الخسارة المترتبة عن تخلف مقترض عن سداد ديونه (سندات، سلفات بنكية، ديون تجارية...). وتتوزع هذه المخاطر على مخاطر التخلف عن الأداء الناتجة عن تقصير أو تأخير من طرف المقترض في سداد أصل الدين و/أو فوائده ومخاطر حول نسبة فائدة التحصيل في حالة التخلف عن السداد ومخاطر تراجع جودة محفظة الائتمان.

منظومة مراقبة المخاطر

تقود المبادئ التالية منهجية مراقبة وتدبير التعهدات :

- اتخاذ القرارات بشكل جماعي مما يجسد وضع لجان للقروض على كافة المستويات (اللجنة الداخلية للقروض، لجن تحصيل المخاطر الكبرى...) ؛
- الفصل بين أشغال الهيئات التجارية وتلك المكلفة بتقييم وتتبع وتدبير المخاطر المتعلقة بالائتمان ؛
- تحديد اختصاصات وكيفيات سير جميع اللجان من خلال دوريات.

وتم تجميع هذه المحاور في إطار عام للمراقبة يستجيب للمتطلبات التنظيمية لبنك المغرب في هذا المجال. وداخل البنك الشعبي المركزي، تخضع منظومة تدبير المخاطر ونظام المراقبة الداخلية كما هو الشأن بالنسبة للمجموعة إلى تتبع فردي للأنشطة التي تنجم عنها المخاطر. ويتمحور هذا التتبع حول ثلاث دعامات للإشراف وهي :

- نظام التنقيط
- تتبع التركز القطاعي والفردي
- المخاطر الحساسة

نظام التنقيط الداخلي

بغية تزويد وظيفة الائتمان بادوات للمساعدة على اتخاذ القرار بخصوص القروض المقدمة للمقاولات والمهنيين، يتوفر القرض الشعبي للمغرب على نظام للتنقيط يطابق مقتضيات بازل **II** من حيث شروط الاستعمال والاستخدام.

يشكل نظام التنقيط المذكور قلب منظومة تدبير مخاطر الائتمان. فالتنقيط هو عنصر أساسي في تقييم المخاطر والمصادقة على القروض. وبالتالي يتم إيلاء اهتمام خاص بمدى التناسق بين القرارات المتخذة والمستوى المقدر للمخاطر عند كل تصنيف وكذا مكوناته ؛ ويتعلق الأمر بمختلف المعلومات الكمية والكيفيات التي تتضمنها شبكة التنقيط.

من ناحية أخرى، يتم الآن تحديد الأهداف من خلال مستويات المخاطر. كما يتم تتبع مختلف حالات التعرض للمخاطر عبر تحليل المحفظة موضوع التنقيط. ولهذا الغرض، يتم إعداد تقارير دورية من طرف وظيفة تدبير المخاطر على مستوى البنك الشعبي المركزي والبنوك الشعبية الجهوية وتوجه لمختلف اللجان الخاصة بتتبع المخاطر.

وتجدر الإشارة إلى الاهتمام الخاص الذي تم إيلاؤه إلى الأطراف المقابلة التي تسجل تراجعا في جودة المخاطر (تنقيط**G** و **H**) ، وتشكل الحالات المسجلة موضوع فحص داخل اللجان الخاصة.

وبالنظر لهذا الدور الاستراتيجي الذي تضطلع به أداة التنقيط بالنسبة للمؤسسة، تم تخصيص جهد خاص لتتبع استخدام هذه الأداة. وفي هذا الصدد، تم وضع نظام للمراقبة الدائمة من أجل التأكد من حسن سير نظام التنقيط لا سيما صحة المعلومات والتنقيطات الممنوحة.

يجدر التذكير أنه ابتداء من سنة 2011، تم تعزيز نظام التنقيط بنموذج جديد تم وضعه لتغطية تنقيط المشاريع العقارية، مما يسمح

للبنك بتتبع حالات التعرض للمخاطر في قطاع يتميز بأهمية أحجام المبالغ الممنوحة والتركز القوي لبعض الزبناء. كما يعد هذا الحل الداخليأداة للمساعدة على التقييم واتخاذ القرار.

وبخصوص الزبناء الخواص، يغطي التنقيط عند المنح القروض العقارية وقروض الاستهلاك. من ناحية أخرى، انخرط البنك في مشروع يغطي احتياجات نظام التنقيط الخاص بخدمات التجزئة (الخواص والمهنيون و المقاولات الصغيرة جدا) مما سيساهم في تأسيس الشطر الثاني اللازم للانتقال إلى مقاربة التنقيط الداخلي.

وبالنسبة لنشاط الأسواق والتمويل التجاري، وضع القرض الشعبي للمغرب في سنة 2016 نظاما للتنقيط خاصا بالأطراف المقابلة البنكية المغربية والأجنبية من أجل الإحاطة بشكل أفضل بمستويات المخاطر وتسطير الحدود التي تؤطر هذه الأنشطة.

تدابير تتبع مخاطر التركز

على صعيد مخاطر التركز، تم إيلاء أهمية خاصة لتدبيرها من خلال :

تدبير التركز الفردي من خلال احترام المقتضيات التنظيمية في مجال تقسيم المخاطر من جهة و من خلال ضمان تتبع حالات التعرض الكبرى للمخاطر من جهة أخرى .

تتبع الحالات القطاعية للتعرض إلى المخاطر التي يتجسد تدبيرها في إعداد تقارير دورية ودراسات قطاعية وجذاذات للتتبع.

أما بخصوص التتبع التشغيلي لحالات التعرض للمخاطر حسب القطاعات، فيقوم على مؤشرات وحدود يؤدي عدم احترامها إلى تطبيق تدابير ومقتضيات إضافية.

تدابير تتبع القروض الحساسة

تهدف تدابير تتبع المخاطر الحساسة إلى تحديد بشكل قبلي للإشارات المتقدمة لتراجع مفترض في وضعية الزبناء بغية معالجة هذه الحالات بشكل سريع في الوقت الذي تكون فيه عمليات حماية مصالح البنك أكثر نجاعة وأقل تكلفة.

ومن الأهم بالنسبة للبنك أن يكون للهيئات التجارية القدرة على تحديد في وقت مبكر الأطراف المقابلة التي تتراجع وضعيتها المالية ووضعها في قائمة الديون الحساسة « **Watch List** ».

في هذا الإطار، تتولى المديرية العامة لمخاطر المجموعة تحديد السياسات والمساطر الأكثر ملاءمة من أجل تقييم جودة الأصول بشكل منتظم ومراجعة الأطراف المقابلة تحت المراقبة واقتراح عمليات تصحيحية عند الاقتضاء.

ولهذا الغرض، تشكل قائمة الديون الحساسة « **Watch List** » التي تجسد نتيجة عمليات المراقبة المذكورة موضوع تتبع يسمح للبنك بالحفاظ زمنيا على مؤهلاته في التحصيل.

وتطبق مسطرة تدبير المخاطر الحساسة على محفظة الديون السليمة. وتهم كافة تعهدات الحصيلة وخارج الحصيلة للزبناء من مقاولات ومهنيين.

ويتم تتبع وتدبير القروض الحساسة من خلال :

وظيفة مخاطر المجموعة بالنسبة للملفات التي تديرها شبكة مراكز أعمال الدار البيضاء وشبكة التجزئة للدار البيضاء و بنك الشركات الكبرى والخدمات البنكية الاستثمارية) ؛

وظيفة تدبير المخاطر بالبنوك الشعبية الجهوية بالنسبة للحالات المندرجة ضمن نطاق تدخلها.

III.2. مخاطر السوق

تمثل مخاطر السوق مخاطر الخسارة الناتجة عن تطور غير إيجابي لعوامل السوق كأسعار الصرف و الفائدة والأسهم والمواد الأولية...

وبغية تأطير مخاطر السوق والتحكم بها، وضعت المجموعة عدة إجراءات لتدبير المخاطر تتماشى ومعايير بازل II واجود الممارسات في هذا المجال. وتقوم هذه الإجراءات على مبادئ رئيسية واضحة وسياسات ومساطر داخلية تستجيب لأهداف المردودية ومستويات السماح للمخاطر وبشكل منسجم مع الأموال الذاتية.

وتتمثل أهم المبادئ الرئيسية فيما يلي :

- ضبط المخاطر في حالات التعرض ؛
- تأمين تطور أنشطة السوق في إطار التوجهات الاستراتيجية للمخطط متوسط الأمد ؛
- التقيد بالقوانين التنظيمية البنكية في مجال التدبير الاحترازي للمخاطر؛
- اعتماد أفضل الممارسات على صعيد تدبير المخاطر بالنسبة لكافة الأنشطة.

وتهدف إدارة مخاطر السوق إلى تدبير ومراقبة حالات التعرض لمخاطر السوق بغية تحقيق أفضل مستوى من ثنائية المخاطرة/المردودية، مع الحفاظ على مستويات في السوق تتماشى ووضع البنك الشعبي المركزي باعتباره مؤسسة مالية رائدة ومتدخلا مهما في مجال المنتجات المالية.
وتم تجسيد المستوى المسموح به لمخاطر السوق من خلال تدابير الحدود وتفويض السلط. ويتم تحديد المستويات المسموح بها بشكل لا يؤدي لخسائر ناتجة عن حالات التعرض إلى مخاطر السوق مما قد يهدد المتانة المالية للبنك ويعرضها إما لمخاطر غير معتبرة أو مخاطر كبيرة.

.

إجراءات تدبير وتتبع مخاطر السوق

بغية تأطير المخاطر في مختلف أنشطة السوق وضمان مراقبتها، تزود البنك الشعبي المركزي بمنظومة تقوم على أربعة محاور :

- نظام تفويض السلط التي تحدد مناهج طلب وتأكيد الحدود وترخيص التجاوزات ؛
- نشاط للتوجيه والتحكيم بين مختلف أنشطة السوق ؛
- نشاط تتبع ومراقبة مؤشرات المخاطر من طرف هيئات وأجهزة مراقبة مخاطر السوق ؛
- مجموعة أدوات تدبير ومراقبة مخاطر السوق.

يتم تتبع وإدارة وتدبير مخاطر السوق الناتجة عن المحفظة البنكية في إطار تدبير المخاطر البنيوية للنسب والسيولة.

تدبير الحدود

فضلا عن الحدود المطبقة في كافة أنشطة السوق ويقصد بها حدود الوضعيات حسب الأدوات وحدود الطرف المقابل وحدود المعاملات، تم إحداث حدود أخرى بالنسبة لأنشطة السندات وبالنسبة لأنشطة الصرف.
ويتم تنظيم كافة تدابير وضع الحدود على شاكلة شبكة لتفويض السلطات تسطر الحدود حسب الأدوات والأسواق والمتدخلين و حسب القيمة المعرضة للمخاطر. ويتم تأطير منهجية اقتراح وتأكيد الحدو بواسطة دورية داخلية. وتتم مراقبة الحدود بشكل يومي من طرف الوظائف الوسطى و بوتيرة شهرية من طرف قطب تدبير المخاطر.

أدوات تتبع وتدبير المخاطر

اعتمد البنك الشعبي المركزي بنية لتدبير وتتبع مخاطر السوق التي تتضمن اللجوء لمنهجية القيمة المعرضة للمخاطر ودراسات الحساسية بالنسبة لكافة محفظة التداول.

إن الطريقة المعتمدة لحساب القيمة المعرضة للمخاطر هي تلك التي ترتكز على نموذج تاريخي. كما يتم إجراء حساب القيمة المعرضة للمخاطر ذات التوزيع العادي (من خلال مصفوفة التباين المشترك). ويتم حساب القيمة المقدرة للمخاطر بالنسبة لكافة أنشطة التداول وحسب طبيعة الأدوات.

موازاة مع حساب القيمة المقدرة للمخاطر يتم توقع تأثيرات على الأرباح والخسائر انطلاقا من سيناريوهات معيارية أو سيناريوهات الضغط بالنسبة لكافة محفظة التداول. ويتم اختيار هذه السيناريوهات من ضمن ثلاث فئات وهي : سيناريوهات مثبتة تاريخيا وسيناريوهات افتراضية وسيناريوهات معاكسة.

ويتم تتبع مخاطر السوق يوميا من طرف الوظيفة الأمامية والوظيفة المكلفة بمخاطر السوق. وتراقب لجان التدبير (لجنة التوظيف ولجنة تدبير المخاطر) على وتيرة منتظمة مستويات التعرض والمردوديات الناتجة عن أنشطة السوق والمخاطر المرتبطة بأنشطة التداول واحترام المتطلبات التنظيمية والتقيد بالحدود الموضوعة.

وتتضمن التقارير المرفوعة لمختلف اللجان فضلا عن دراسة حساسية المحافظ، محاكاة لسيناريوهات قصوى تراعي في الآن نفسه بنية المحافظ وارتباطها بمختلف عوامل المخاطر.

III.3. مخاطر تدبير الأصول والخصوم

تستجيب استراتيجية تدبير المخاطر العامة للنسب والسيولة لهدف التحكم في المخاطر المسجلة في مسار تنموي مخطط له ومعتمد من طرف المجموعة.

وتعتمد هذه الاستراتيجية على المبادئ الرئيسية التالية :

- توجيه أنشطة التنمية في إطار المخطط متوسط الأمد مع مراعاة مخاطر النسب والسيولة .
- المحافظة على بنية قارة ومتنوعة لودائعنا مع التحكم في مؤهلات نمو التزاماتنا.
- التحسين التدريجي للفارق الإجمالي للنسب بغية الحفاظ على توازن مختلف الأنشطة على مستوى محفظة النسب والسيولة .
- تطوير الأنشطة ذات نسب الفائدة المتغيرة من أجل وقاية جزء من الحصيلة إثر تطور غير إيجابي لنسب الفائدة.

المخاطر العامة للنسب

تمثل المخاطر العامة للنسب المخاطر الناجمة عن تطور غير إيجابي لنسب الفائدة على كافة حصيلة البنك بالنظر لقدرته على تحويل الادخار والموارد من حيث الاستعمالات المنتجة.

ويعتبر تحليل هذه المخاطر معقدا بسبب ضرورة تكوين افتراضات بخصوص سلوك المودعين بخصوص استحقاق الودائع القابلة للتعويض تعاقديا بناء على طلب وعلى الأصول والخصوم غير الحساسة مباشرة لتغيرا نسب الفائدة. وعندما تكون الخصائص السلوكية لمنتوج ما مختلفة عن خصائصها التعاقدية ، يتم تقييم الخصائص السلوكية من أجل تحديد مخاطر نسب الفائدة ذات منفعة فعلية كامنة.

Evolution des indicateurs de risque

تطور مؤشرات المخاطر

إلى غاية 30 يونيو 2015، كان مستوى الأصول والخصوم على الأمد القصير في نفس المستوى الذي كانت عليه مع متم دجنبر 2014. وفيما يلي أهم التغيرات التي كان لها تأثير على مخاطر النسب:

- انخفاض قروض الخزينة بحوالي 800 مليون درهم؛
- ارتفاع محفظةالسنداتبقيمة3,7 مليار درهم،
- انخفاض مدة إقامة الودائع لأجل، حيث انتقلت من 6,1 أشهر خلال دجنبر 2014 إلى 5,8 أشهر خلال يونيو 2015.

وأدت هذه العمليات إلى انخفاض الموجودات لأمد قصير وارتفاع المطلوبات لأمد قصير، مما نجم عنه تحول في شريحة المخاطر. وبالتالي، في حالة ارتفاع النسب بمائة نقط أساس، سيتراوح الربح ما بين ناقص 65 مليون درهم وزائد 56 مليون درهم خلال دجنبر 2014. مع ذلك، تبقى حساسية الأرباح إزاء تغيير في النسب أقل بكثير من حدود أهدافنا للمخاطر.

وأصبح المستوى المقدر للمخاطر في متم دجنبر 2015 إيجابيا في حالة ارتفاع النسب بحكم عدة عوامل:

- ارتفاع الأصول لأجل قصير، ولاسيما الاستحفاظالمتوصل به (نتيجة السيولة الفائضة)؛
- انخفاض الأصول لأمد قصير باعتبار عدم تجديد الاستحفاظ الممنوح؛
- وبدرجة أقل عرفت التزامات التمويل تراجعا لأمد قصير (3,9 مليار) وتراجع التزامات الضمان بقيمة 5 ملايير على الأمد القصير.

ويعرض الجدول التالي الانعكاس المحتمل لارتفاع النسب ب 100 نقطة أساس على امتداد 12 شهرا (أمد قصير) على الدخل الصافي للفائدة وعلى القيمة الاقتصادية للبنك خلال2014و 2015. ويمثل انعكاس مثل هذا التغير أقل من 2 في المائة العائد الصافي البنكي و1,5 في المائة من الأموال الذاتية.

	دجنبر 2014	يونيو 2015	دجنبر 2015
التأثير على الربح (بالملايين)	56	-65	132
مقارنة مع العائد الصافي البنكي	0,53%	-0,59%	1,20%
التأثير على القيمة الاقتصادية على الأمد القصير (بالملايين)	-235	-241	-153
مقارنة مع الأموال الذاتية المنصوص عليها قانونا	-0,95%	-0,85%	-0,54%

مخاطر السيولة :

يمكن أن تنجم هذه المخاطر عن بنية الحصيلة بفعل الفوارق بين الاستحقاقات الفعلية لعناصر الأصول والخصوم واحتياجات تمويل الأنشطة المستقبلية وسلوك الزبناء أو بفعل اختلال مفترض في الأسواق أو في الظرفية الاقتصادية.

تطور مؤشرات المخاطر

بلغ مجموع أصول القرض الشعبي للمغرب 280 مليار درهم في نهاية دجنبر 2015 مقابل 266خلال الشهر نفسه من سنة 2014، أي بزيادة 5,2 في المائة. خلال شهر دجنبر 2015، ومقارنة مع دجنبر 2014، ارتفعت ودائع الزبناء بوتيرة أسرع مقارنة مع القروض.وبذلك تحسنت وضعية سيولة القرض الشعبي للمغرب بشكل كبير باعتبار التطورات التالية:

- ارتفاع ودائع الزبناء تحت الطلب (في حدود 8,2 مليار درهم) وحسابات الادخار (+2,2 مليار درهم) والودائع لأجل (+5مليار درهم)؛
- ارتفاع السيولة الصادرة من السوق : ارتفاع بقيمة 1,2 مليار درهم للقروض المالية وانخفاض بقيمة 1 مليار درهم في سندات الخزينة بسبب عدم تجديد محفظة الاستثمارات؛
- ارتفاع الأموال الذاتية الصادرة أساسا عن ارتفاع رأسمال البنك الشعبي المركزي المخصصة للمستخدمين بالقرض الشعبي للمغرب (بقيمة 1,7 مليار درهم).

مكنت هذه الفوائض في السيولة من :

- تمويل نمو القروض التي ترتفع إلى 2 مليار درهم؛
- عدم الرجوع إلى اتفاقيات إعادة الشراءفي السوق النقدية (−7,5 مليار درهم) ولاسيما مع بنك المغرب.

وتم منح باقي السيولة للسوق النقدية في شكل قروض الخزينة وعكس اتفاقيات إعادة الشراء مع مؤسسات الائتمان والزبناء الماليين.

كما ارتفعت موارد القرض الشعبي للمغرب المجمعة من الزبناء بنسبة 7,8 % ، بالمرور من 207,4 مليار درهم خلال دجنبر 2014 إلى 223,5 مليار درهم إلى غاية نهاية دجنبر 2015. ويهم هذا الارتفاع الحسابات في الدفتر (+ 8,9%) والودائع لأجل (+ 7,6%)، بينما انخفضت إعادة التمويل ، عبر السوق النقدية، (استحفاظات بنك المغرب). وقد ترتب عن ذلك انخفاض طفيف في حصة الموارد بمكافأة مقارنة مع البنية العامة للموارد ما بين2014 و 2015.

وقد بلغ معامل التحويل للمجموعة 85,2% في المائة في دجنبر 2015 مقابل 91 في المائة خلال الفترة نفسها من السنة الفارطة بسبب نمو ودائع الزبائن بشكل أقوى مقارنة مع أنشطة الائتمان.

III.4. مخاطر التشغيل

إجراءات تدبير مخاطر التشغيل

يعرف بنك المغرب مخاطر التشغيل على أنها مخاطر الخسارة الناتجة عن الديون أو العيوب المتعلقة بالمساطر والمستخدمين أوالأنظمة الداخلية أو أحداث خارجية. ويتضمن تعريف مخاطر التشغيل المخاطر القانونية والسمعة ويستثني المخاطر الاستراتيجية.

وفضلا عن المتطلبات التنظيمية لتخصيص أموال ذاتية برسم مخاطر التشغيل، تسعى منظومتنا لتلبية توصيات بنك المغرب والممارسات السليمة التي أوصت بها اتفاقات بازل II. وعموما، فهي تندرج ضمن نظام للتحسين المستمر :

- جمع معلومات حول المخاطر (افتراضية) و/أو العوارض (المثبتة)
- تحليل المخاطر (افتراضية) و/أو العوارض (المثبتة) وتقييم تأثيراتها المالية ؛
- تبليغ المخاطر (افتراضية) و/أو العوارض (المثبتة) وتقييم حالات التعرض لمخاطر التشغيل ؛
- مباشرة العمليات الوقائية والتصحيحية اللازمة من أجل تقليص التأثير على احتمال وقوع ما يسبب المخاطر.

تنظيم وظيفة مخاطر التشغيل

تتمحور وظيفة مخاطر التشغيل حول :

- الوظيفة المركزية على مستوى المقر الرئيسي والمكلفة بتصور وتوجيه أدوات منهجية ومعلوماتية ؛
- مدبر للمخاطر في كل بنك شعبي جهوي على ارتباط دائم بالوظيفة المركزية على مستوى القرض الشعبي للمغرب ؛
- مراسلون يتم تعيينهم حسب المهن في إطار بروتوكول لجمع الخسائر ؛ ويتولى هؤلاء المراسلون إحصاء خسائر التشغيل وتصنيفهم ضمن أداة لتدبير المخاطر توضع رهن إشارتهم ؛
- مراسلون على مستوى الشركات التابعة يحرصون على وضع منهجية وأدوات لمخاطر التشغيل بشكل متكامل مع المنظومة التي يعتمدها البنك في هذا المجال.

أهم أدوات تدبير مخاطر التشغيل

هناك 4 أدوات منهجية مهمة : خرائط مخاطر التشغيل و منهجية جمع العوارض وتتبع المخاطر المتعلقة بالأنشطة المرحلة وخطة استمرارية النشاط.

خرائط مخاطر التشغيل

تعتمد هذه المقاربة على مناهج مرجعية وتعتمد التقطيع الذي وضعه التنظيم. ومن خلال ورشلات مع الخبراء المهنيين، يتم تحديد ووصف أحداث المخاطر. ويتم بعد ذلك تقييم هذه الأحداث وفق معيارين (التأثير المالي المتوسط لكل وحدة و الوتيرة).

وبالنسبة لكل حدث، يتم تقييم منظومة التحكم في المخاطر على ثلاث مستويات (مرضية، يجب تعزيزها، غير مرضية).

ويمكن هذا التمرين من إعطاء نظرة تراتبية للمخاطر ووضع مخططات عمل حسب المهن. وعموما، يتم إدماج مخططات العمل في المشاريع التي أطلقها البنك ويتم تتبعها في إطار لجنة التحكم الدائم ومخاطر التشغيل.

عملية تجميع العوارض

طبقا للقوانين التنظيمية، تم وضع نظام خاص بتجميع حوادث مخاطر التشغيل يعتمد على آلية التصريح على مستويين .

و يقوم مراسلو مخاطر التشغيل في مختلف التخصصات بإدخال تلك الحوادث مباشرة في النظام المعلوماتي المخصص لذلك .بحيث يمكن نظام سير العمل المديرين التنفيذيين من التأكد من صحة المعلومات التي يتم إرسالها من قبل موظفيهم، و يخول لهم أيضا الإلمام بما يجري في الوقت الفعلي للأحداث التي تحدث داخل حدود مسؤولياتهم وإمكانية تصحيحها.

تتبع المخاطر المتعلقةبالأعمال المرحلة

من أجل تقييم المخاطر التي تحدق البنك، تم وضع شبكتين للتقييم :

شبكة وقوع المخاطر تتضمن 8 محاور (وضع الخدمة، عدد الخدمات في الجهة، تكلفة الخدمة، المتطلبات التنظيمية...) على سلم من 1 إلى 4 يسمح بتصنيف الخدمات وفق تعرضها للمخاطر ؛

شبكة على مستوى المراقبة تتضمن 5 محاور (الصحة المالية، خطة استمرارية النشاط، زيارة مقدم الخدمات...)على سلم من 1 إلى 4 يسمح بإبراز مستوى التحكم في المخاطر بين مقدمي الخدمات في نفس النشاط.

خطة استمرارية النشاط

يمكن تحليل تأثير الأعمال التجاريةو الفترة القصوى لتحمُّل المؤسسة انقطاع تلك الخدمات من تحديد المناهج الواجب اتباعها أولا في حالة وقوع أزمة. وبالنسبة لكل منهجية حساسة، هناك خطة لإنقاذ المهن تحدد الدور الذي يجب على كل فرد الاضطلاع به في حال وقوع حادث والوسائل المتاحة والعمليات الفورية التي يجب اتباعها فور بلوغ موقع التراجع. ومن الضروري التذكير بأنه لم يقع أي حدث كبير خلال النصف الأول من 2016 يجبر البنك على تفعيل خطتها لاستمرارية النشاط.

IV. البيانات المالية للحسابات الموطدة للبنك الشعبي المركزي طبقا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية

IV.1. الحصيلة طبقا للمعايير المالية لإعداد التقارير المالية

الأصول

بملايين الدراهم	2013	2014	2015	30/06/2016
قيم الصندوقوالبنوكالمركزيةوالخزينةالعامةومصلحةالشيكاتالبريدية	6 798	7 707	9 666	10 524
أصولماليةبالقيمةالعادلة حسب النتيجة	21 862	22 299	25 335	26 785
أصولماليةمتاحةللبيع	16 422	28 390	26 512	31 146
القروضوالديونالمطلوبةمنمؤسساتالائتمانوتلكالمعتبرةفيحكمها	11 537	11 689	19 798	15 180
القروضوالديونالمطلوبةمنالزبناء	199 827	206 082	210 134	215 679
التوظيفات الممتلكة حتىتاريخالاستحقاق	19 841	17 402	16 105	15 707
أصولالضريبةالمستحقة	586	818	731	1 442
أصولالضريبةالمؤجلة	294	288	480	725
حساباتالتسويةوأصول أخرى	3 874	4 834	8 913	7 171
المساهماتفيشركات وفق طريقة حقوق الملكية	73	54	43	39
أصول ثابتة ملموسة	7 647	8 503	9 120	9 875
أصول ثابتة غير ملموسة	498	538	737	792
فارقالامتلاك	1 040	1 025	1 253	1 339
مجموع الأصول طبقا للمعايير الدولية للتقارير المالية	**290 299**	**309 630**	**328 829**	**336 405**

الخصوم

بملايين الدراهم	2013	2014	2015	30/06/2016
البنوك المركزية والخزينة العامة ومصلحة الشيكات البريدية	101	70	550	540
الخصوم المالية بالقيمة العادلة حسب النتيجة	-	53	-	-
أدوات مشتقة للتغطية	48	-	-	-
ديون تجاه مؤسسات الائتمان والمعتبرة في حكمها	28 877	32 414	25 804	26 022
ديون تجاه الزبناء	209 991	229 821	250 313	254 345
ديون ممثلة بسند	-	-	-	-
سندات الدين المصدرة	8 095	270	224	224
خصوم الضريبة المستحقة	887	1 127	1 100	1 442
خصوم الضريبة المؤجلة	1 032	996	436	436
حسابات التسوية وخصوم أخرى	3 510	5 643	5 721	8 418
المؤن التقنية لعقود التأمين	107	126	847	1 114
مؤن لمواجهة المخاطر والتحملات	1 596	1 748	2 318	2 502
إعانات، صناديق عمومية مرصدة وصناديق خاصة للضمان	2 576	2 719	2 642	3 218
ديون ثانوية	1 590	2 637	2 676	1 140
رأس المال و احتياطات مرتبطة	16 545	17 344	19 776	20 498
احتياطات موطدة	11 111	10 101	11 847	12 777
– حصة المجموعة	3 294	3 294	3 700	4 387
– حصة البنوك الشعبية الجهوية	5 758	5 001	-	-
– حصة الأقليات	2 059	1 806	8 148	8 390
أرباح وخسائر كامنة أو مؤجلة، حصة المجموعة	1 028	1 304	1 551	2 016
– حصة المجموعة	1 021	1 333	1 231	1 341
– حصة البنوك الشعبية الجهوية	7	-40	-	-
– حصة الأقليات	0	10	321	675
النتيجة الصافية للسنة المالية	3 206	3 256	3 023	1 712
– حصة المجموعة	1 952	2 195	2 511	1 397
– حصة البنوك الشعبية الجهوية	1 031	676	-	-
– حصة الأقليات	223	384	511	315
مجموع الخصوم طبقا للمعايير الدولية للتقارير المالية	**290 299**	**309 630**	**328 829**	**336 405**

IV.2. حساب النتيجة طبقا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية

بملايين الدراهم	2013	2014	2015	30/06/2015	30/06/2016
فوائد وعائدات مماثلة	13 872	14 785	14 967	7 635	7 676
فوائد وتكاليف مماثلة	-4 493	-	-4 478	-2 358	-2 421
هامش الفوائد	**9 379**	**14 785**	**10 489**	**5 278**	**5 255**
عمولات محصلة	2 101	-	2 183	1 002	1 228
عمولات مقدمة	-205	-	-231	-98	-123
هامش على العمولات	**1 896**	**1 917**	**1 952**	**904**	**1 105**
أرباح أو خسائر صافية عن الأدوات المالية بقيمتها المستحقة حسب النتيجة	1 369	2 158	1 752	681	1 020
أرباح أو خسائر صافية عن الموجودات المالية المتاحة للبيع	275	233	609	561	449
نتيجة أنشطة السوق	**1 644**	**2 391**	**2 362**	**1 241**	**1 469**
عائدات الأنشطة الأخرى	547	715	1 113	557	651
تكاليف الأنشطة الأخرى	-284	-289	-575	-270	-349
العائد الصافي البنكي	**13 181**	**14 747**	**15 341**	**7 710**	**8 132**
التكاليف العامة للاستغلال	-5 750	-6 065	-6 667	-3 347	-3 565
مخصصات للاهلاك ولنقصان قيمة الأصول الثابتة غير الملموسة والملموسة	-744	-804	-835	-436	-441
النتيجة الإجمالية للاستغلال	**6 688**	**7 877**	**7 839**	**3 927**	**4 126**
تكلفة المخاطرة	-1 970	-3 027	-3 253	-1 530	-1 765
نتيجة الاستغلال	**4 718**	**4 850**	**4 586**	**2 398**	**2 360**
حصة النتيجة الصافية محسوبة بطريقة حقوق الملكية	5	-2	-8	-7	3
أرباح أو خسائر صافية عن الأصول الأخرى	98	16	106	100	38
تغيرات قيم فوارق الامتلاك	-	-	-	0	-3
النتيجة قبل احتساب الضرائب	**4 821**	**4 864**	**4 684**	**2 492**	**2 398**
ضرائب على الأرباح	-1 615	-1 608	-1 661	-788	-686
النتيجة الصافية	**3 206**	**3 256**	**3 023**	**1 703**	**1 712**
النتيجة – حصة البنوك الشعبية الجهوية	1 031	676	-	-	-
النتيجة خارج المجموعة	223	384	511	467	315
النتيجة الصافية حصة مجموعة البنك الشعبي المركزي	**1 952**	**2 195**	**2 511**	**1 237**	**1 397**

تنبيه

لا تمثل المعلومات الواردة أعلاه سوى جزء من بيان المعلومات الأولي المؤشر عليهمن طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل تحت المرجع رقمVI/EM/028/2016/P في2016/11/15.

وتوصي الهيئة المغربية لسوق الرساميل بقراءة بيان المعلومات الأولي كاملا والموضوع رهن إشارة العموم باللغة الفرنسية.